****

**القسم : القانون.**

**الكلية : القانون**

**الجامعة : صلاح الدين/ أربيل**

**المادة: الشركات التجارية.**

**كراسة المادة – السنة الثالثة .**

**اسم التدريسي: م.م.اواز شمس الدين صالح – م.م.بنار كريم وسمان**

**السنة الدراسية: 2023-2024**

**كراسة المادة**

**Course Book**

|  |  |
| --- | --- |
| **الشركات التجارية** | **1. اسم المادة** |
| **م.م. اواز شمس الدين صالح – م.م.بنار كريم وسمان** | **2. التدريسي المسؤول** |
| **كلية القانون – القانون** | **3. القسم/ الكلية** |
| **Awaz.salih@su.edu.krd****bnar.wasman@su.edu.krd** | **4. معلومات الاتصال:**  |
| **(4) اربع ساعات**  | **5. الوحدات الدراسیە (بالساعة) خلال الاسبوع** |
| **20 ساعة** | **6. عدد ساعات العمل** |
| **Lw307** | **7. رمز المادة (course code)** |
| **م.م.اواز شمس الدين صالح في السنة الدراسية 2002-2003 تخرج من الكلية القانون والعلوم السياسية وفي سنة 2010-201ذ حصلت على شهادة الماجستير من قسم القانون – القانون الخاص وفي نفس العام حصلت على لقب المدرس المساعد وهي مستمرة بالخدمة لغاية الوقت الحاضر.** | **٨. البروفايل الاكاديمي للتدريسي** |
| **التعريف بالشركات التجارية – انواع الشركات –عقد الشركة - الأركان الموضوعيةللعقد الشركة – شروط الشكلية- شركات الأشخاص –الشركات التضامنية – الشركات البسيطة –المشروع الفردي –الشركةمملوكة لشخص الواحد – شركات الاموال – الشركات المساهمة –الشركات المحدودة**  | **٩. المفردات الرئيسية للمادة Keywords** |
| **١٠. نبذة عامة عن المادة****ان مادة (الشركات التجارية) من المواد الدراسية المهمة والتي تتصل بحياة كل شخص . وموضوع الشركات التجارية قد تم الأهتمام به على نحو واسع في المجال القانوني على صعيد كل من التشريع والفقه . وسيتم خلال هذه السنة الدراسية اعداد الطلاب لأستيعاب نصوص القانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997المعدل بالأمر سلطة الئتلاف المؤقتة رقم )64) لسنة 2004. والخاصة بالشركات التجارية (الشركات الاشخاص والشركات الأموال) وكذلك القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) . وكل ذلك يكون من خلال الأستفادة في الواقع العملي.****لذلك فإن دراسة هذه االشركات ستكون بالنتيجة عند الطالب تصوراَ شاملاَ عن االشركات التجارية بصفة عامة. وهذا ما سيساعد الطالب لاحقاَ في سهولة استيعاب دراسة الشركات التجارية .فضلاَ عن تنمية ملكة فهم و استيعاب النصوص القانونية و القدرة على تحليلها وتقييمها و تقويمها.** |
|  **11- اهداف الموضوع :**1-التعرف على ادوات التعامل التجاري وبالذات الشركات التجارية نظرا لاهميتها العلمية في مجال التطبيق والنظرية وكذلك اهميتها الاقتصادية في مجال التجارة الداخلية والخارجية .2- التعرف على انماط التعامل التجاري الاخرى التي افرزتها المعطيات الجديدة للحضارة والتطور التكنلوجي الذي انعكس بدوره على كافة مجالات الحياة ومنها الحياة القانونية ومن هذه ااشركات القابضة وغيرها وغيرها .3- معرفة القانون الخاص الذي يطبق على الشركات التجارية واهم اختلافاته عن القانون المدني الذي يطبق على المعاملات المدنية . 4-تشجيع الطلبة على التفكير من الناحية الفقهية بالمواضيع المتعلقة في الشركات التجارية والتي لم يعالجها المشرع العراقي بنص صريح وذلك من خلال السؤال والاجابة علية بشكل مجاميع او (groups) ومناقشة الاجوبة من قبلهم واختيار الراي الراجح او المقنع قانونا والمنسجم مع القواعد العامة في القانون المدني او التجاري . |
| **١٢. التزامات الطالب:****يلتزم الطالب بالمواظبة على حضور المحاضرات و المشاركة الفعالة فيعا وفي المناقشات التي تتم فيها، كما يجب عليهم ان يكون على استعداد لإمكان إجراء اختبارات يومية، هذا فعلاَ عن إمكان تكليفهم بإعداد اوراق عمل متصلة بمواضيع منهجهم الدراسي.**. |
| **١٣. طرق التدريس** **ستتنوع طرق تدريس**.**مادة (الشركات التجارية) بغية تحقيق الأهداف المرجوة من تدريس تلك المادة بأكبر قدر ممكن ، و ستتوزع هذه الطرق على الشكل التالي :** **اولاَ: المحاضرات النظرية :** **وتجري بأسلوب الإلقاء مع التركيز على الأمثلة و القضايا الواقعية المرتبطة بالأمور الحياتية و اليومية و التطبيقات القضائية ذات الصلة بمواضيعمنهجهم التدريسي. ويستخدم في هذا الأسلوب جهاز عارض البيانات (DATA SHOW) والسبورة لغرض عرض النقاط الأساسية في موضوع المحاضرة و كذلك عرض النصوص القانونية ذات العلاقة .****ثانياَ: المناقشة والحوار:** **إذ يكون من المسموح بل و من المحبذ للطلاب إثارة النقاش والحوار بصدد أي موضوع من مواضيع المنهج و تحفيزهم لتقديم آراءهم بشأنه لتنمية روح المشاركة و العمل المشترك و مهارات الأتصال وعدم إنقطاع الصلة بين المحاضرة و الواقع ، على الا يتم الخروج عن موضوع المحاضرة او على الأقل الإطار العام لمواضيع المادة الدراسية.****ثالثاَ: أسئلة قانونية فكرية وتطبيقات عملية:**  **في بعض الحالات يتم في نهاية المحاضرة تقديم أسئلة قانونية فكرية او تطبيقات عملية معينةمن قبل المحاضر للطلاب و أطلب منهم التفكير فيها و إجابتي عنها في المحاضرة القادمة و ذلك للإرتقاء بمستوى تفكيرهم القانوني وحثهم على الرجوع إلى المصادر لإيجا د الأجوبة المناسبة على تلك الأسئلة.** |
| **١٤. نظام التقييم**تجرى امتحانات فصلية لاتقل عن 3 امتحان كل منهما من (4) درجةودرجة النشاط اليومى والكيوزات و اوراق العمل من (10) درجاتوامتحان نصف السنة على (30) درجة .‌ |
| **١٥. نتائج تعلم الطالب .****ان دراسة مادة الشركات التجارية بالكيفية المنوه أعلاه تؤدي بالنتيجة إلى تنمية روح المشاركة والعمل المشترك ومهارات الإتصال وعدم إنقطاع الصلة بين مواد المحاضرة والواقع ، كما تنمي قدرات الطلبة الفكرية في موضوع الشركات التجارية بصورة العامة و تطور قدرتهم على التعلم وتطبيق معرفتهم النظرية على المسائل الواقعية وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بمواضيع منهجهم الدراسي، وهكذا فإنه في المحصلة يتكون عند الطالب تصوراَ شاملاَ عن الشركات التجارية بصفة عامة ، قضلاَ عن تنمية ملكة فهم واستعياب النصوص القانونية والقدرة على تحليلها وتقييمها وتقويمها وهذا ما سينعكس ايجاباَ على مستقبل الطالب المهني وتزيد من فرصة في مجال العمل وتنشىء عنده أفضلية في سوق العمل على من سواه من حملة ذات الشهادة .**  |
| **16- قائمة المراجع والكتب** **مراجع مادة (الشركات التجارية)**1. د.حسين توفيق فيض الله ود.دانا حمه باقي عبدالقادر و د.زالة سعيد يحيى، شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، مكتبة يادكار، 2021.
2. الموجز في الشركات التجارية، فاروق ابراهيم جاسم، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
3. القانون التجاري (الشركات ) ، دراسة مقارنة، د اكرم يا ملكي ، منشورات جامعة جيهان، اربيل، 2012
4. الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، د.لطيف جبـر كوماني، الطبعة الأولى، بغداد، 2006.
5. مستجدات قانون الشركات العراقي، د.حسين توفيق فيض اللـه، الطبعة الأولى، مكتب تفسيـر للنشر و الاعلان، اربيل، 2006.
6. الشركات التجارية في القانون العراقي، د.كامل عبدالحسين البلداوي، 1990.
7. الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، د.فوزي محمد سامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
8. القانون التجاري (الشركات) دراسة مقارنة، د.اكرم ياملكي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.
9. شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة، هيوا ابراهيم الحيدري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

القوانين 1. قانون الشركات رقم 1997/21 المعدل لسنة 2004
2. تعديل قانون الشركات العراقي لسنة 2019
 |
| **.** | **١٧. المواضيع** |
| . | .

|  |  |
| --- | --- |
| **هةفـتةكان** | **بابةتةكان** |
| الاسبوع 1 | تصور عام حول الشركات التجارية |
| الاسبوع 2 | تاريخ قوانيـن الشركات في العراق -تعريف الشركة وبيان اهميتها |
| الاسبوع 3 | العناصر اللازمة لوجود الشركة(العقد او بيان الشركة – وجود شخص او اكثر) |
| الاسبوع 4 | العناصر اللازمة لوجود الشركة(رأس المال – الموافقة) |
| الاسبوع5 | انواع الشركات(شركات مدنية وتجارية – شركات عامة وخاصة ومختلطة – شركات محاصة – الأشكال المنصوص عليها في القانون العراقي) |
| الاسبوع 6 | الشخصية المعنوية للشركة(الممثل – الأهلية القانونية – الذمة المالية) |
| الاسبوع 7 | الشخصية المعنوية للشركة(الموطن – الجنسية – الإسم التجاري) |
| الاسبوع 8 | الشركة المحدودة(التعريف – الخصائص – التأسيس) |
| الاسبوع 9 | الشركة المحدودة(رأس المال – نقل ملكية الأسهم) |
| الاسبوع 10 | الشركة المحدودة(الهيكل الإداري – توزيع الأرباح والخسائر) |
| الاسبوع 11 | شركة الشخص الواحد المحدودة(التعريف – الخصائص – رأس المال – التأسيس – الهيكل الإداري) |
| الاسبوع 12 | الشركة المساهمة(التعريف – الخصائص – رأس المال) |
| الاسبوع 13 | الشركة المساهمة(مراحل التأسيس – حقوق والتزامات المساهم) |
| الاسبوع 14 | الشركة المساهمة(سندات القرض – إنتقال ملكية السهم – الهيكل الإداري) |
| الاسبوع 15 | الشركة التضامنية(التعريف – الخصائص – رأس المال - التأسيس) |
| الاسبوع 16 | الشركة التضامنية(إنتقال ملكية الحصة – الهيكل الإداري) |
| الاسبوع 17 | الشركة البسيطةالتعريف – الخصائص – رأس المال - التأسيس |
| الاسبوع 18 | الشركة البسيطةالهيكل الإداري – انتقال ملكية الحصة – قواعد توزيع الربح والخسارة |
| الاسبوع 19 | المشروع الفردي(التعريف – الخصائص – رأس المال – التأسيس – انتقال ملكية الحصة الواحدة – الهيكل الإداري) |
| الاسبوع 20 | فروع الشركات الأجنبية(التعريف – الهيكل الإداري – إجراءات التسجيل – الإلتزامات) |
| الاسبوع 21 | زيادة وتخفيض رأس مال الشركات(الإجراءات – الشروط) |
| هةفـتةى 22 | الرقابة على الشركات وتفتيشها(التعريف – الحالات – الشروط - مراقب الحسابات – المفتش) |
| هةفـتةى 23 | تحول الشركات(التعريف – الشروط – الإجراءات – الآثار القانونية) |
| هةفـتةى 24 | اندماج الشركات (التعريف – الأنواع – الشروط – الإجراءات – الآثار القانونية) |
| هةفـتةى 25 | انقضاء الشركات(الأسباب العامة – الأسباب الخاصة) |
| هةفـتةى 26 | التصفية الشركاتالتعريف – الحالات – المصفي ومسؤوليته – إجراءات التصفية) |
| هةفـتةى27 | الأحكام العقابيةالجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات |

  |
|  | ١٨. المواضيع التطبيقية (إن وجدت) |
| اس | هنا يذكر التدريسي عناوين المواضيع التطبيقية التي سيقدمها خلال الفصل الدراسي. يجب ذكر أهداف كل موضوع وتاريخه ومدة المحاضرة.  |
| **١٩. الاختبارات**1. **انشائي:** في هذا النوع من الاختبارت تبدأ الاسئلة بعبارات كـ: وضح كيف، ماهي اسباب ...؟ لماذا ...؟ كيف...؟ مع ذكر الاجوبة النموذجية للاسئلة. يجب ذكر امثلة.

**سؤال/** في حالة عدم موافقة بقية الشركاء في الشركة البسيطة بنقل حصة الشريك المنسحب الى الغير؟**الجواب/ يجب عليهم قبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة . صح أو خطأ:** في هذا النوع من الاختبارات يتم ذكر جمل قصيرة بخصوص موضوع ما ويحدد الطلاب صحة أو خطأ هذه الجمل. يجب ذكر امثلة.**.سؤال/** يجوز اختيار المدير المفوض في الشركة البسيطة من غير الشركاء فيها.**الجواب/ خطأ ، لايجوز ذلك وانما يجب اختياره من بين الشركاء حصراَ.****الخيارات المتعدده:** في هذا النوع من الاختبارات يتم ذكر عدد من العبارات او المفردات بجانب او اسفل جملة معينه ويقوم الطلاب باختيار العبارة الصحيحه. يجب ذكر امثلة.**سؤال/ ماهي نوع الشركة التى لايجوز تحويلها الى نوع آخر من الشركات المنصوص عليه فى القانون الشركات المعدل هي:** أ- شركة المساهمة ب- شركة التضامنية ج- شركة البسيطة د- شركةالمحدودة**الجواب/ ب-** شركة البسيطة |
| **٢٠. ملاحظات اضافية:** هنا يذكر التدريسي اية ملاحظات لم يتم التطرق اليها في هذا النموذج الخاص بكراسة المادة وخصوصا اذا كان يود اغناء الكراسة بملاحظات قيمة تفيد في المستقبل. |
| **٢١. مراجعة الكراسة من قبل النظراء**يجب مراجعة كراسة المادة وتوقيعها من قبل نظير للتدريسي صاحب الكراسة. على النظير ان يوافق على محتوى الكراسة من خلال كتابة بضعة جمل في هذه الفقرة. (النظير هو شخص لديه معلومات كافيه عن الموضوع الذي تدرسه ويجب ان يكون بمرتبة الاستاذ او الاستاذ مساعد او مدرس او خبير في المجال التخصصي للمادة).   |